حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 39 @\$ فرع \$ في المناسخات.

وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين من ورثة الأول وإرثهم منه ك إرثهم من الأول جعل الحال بالنظر إلى الحساب كأن الثاني لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين كإخوة وأخوات لغير أم مات بعضهم عن الباقين منهم وإلا أي وإن ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسألة كل منهما فإن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى على مسألته فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأولى اثنان منقسم عليها وإلا أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا بأن تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها و من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق .

مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الأولى سهمان من ثلاثة بنين وبنت للأبوين في النانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن